الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1988/43/Add.4
18 February 1988
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اضافة لمجمل التشريعات والنظم الوطنية للدول بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان حسبما طلبت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٥/١٩٨٧

تقرير الامين العام

اضافة

السلفادور

[الأصل : بالأسبانية]
[١١ شباط/فبراير ١٩٨٨]

تظهر دولة السلفادور ، بوصفها الهيكل القانوني للمجتمع ، انفتاحا واسع النطاق ، وخاصة ازاء الحرية المؤسسية الدينية ، ويمكن النظر الى ذلك من ناحيتين : الأولى هي القيام بتعزيز الحرية والتسامح والتنظيم الحر من خلال أحكام دستورية • وثانيهما هي حماية هذه المنطلقات الدستورية بتوقيع عقوبات على الأعمال الضارة • ونتيجة هاتين الناحيتين هي أن التشريع الثانوي في السلفادور يحافظ على هذه الحرية في شتى المجالات الاجتماعية التي لها أى صلة بهذا الموضوع•

الناحية الدستورية

تعتبر السلفادور نفسها دولة يمكن وصفها من الناحية الدينية بأنها تؤمن بالألوهية • ويتجلى ذلك ابتداء من ديباجة الدستور ، الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، في العبارة التالية : " وعلى الله الاتكال ..." •

ولكن مبدأ الحرية والتسامح الدينيين هذا مبسوط بسطا أوضح في مواد الدستور :

الحقوق المدنية

" المادة ٣ - جميع الأشخاص سواسية أمام القانون • وللتمتع بالحقوق المدنية لا يجوز فرض قيود تستند الى اختلافات في الجنسية ، أو العرق ، أو الجنس أو الدين •

ولا يعترف بمناصب أو امتيازات وراثية " •

حرية الاجتماع الواسعة النطاق

وفقا للمادة ٧ فان لسكان السلفادور الحق في تكوين الجمعيات بحرية والاجتماع اجتماعا سلميا ، دون سلاح ، لأي غرض مشروع • ولا يجوز ارغام أحد على الانتماء الى رابطة ما •

ولا يجوز تقييد أحد أو اعاقته عن ممارسة أي نشاط مشروع لعدم انتمائه الى رابطة ما •

ويحظر وجود فرق مسلحة ذات طابع سياسي أو ديني أو نقابي •

حرية العبادة المطلقة

تضمن المادة ٢٥ ممارسة جميع الطقوس الدينية بحرية دون أي قيد عدا ما تقتضيه الآداب العامة أو النظام العام • ولا يجوز اعتبار أي طقس ديني دليلا على الحالة المدنية للأشخاص •

امكانية الاعتراف بالكنائس الاخرى

تعترف المادة ٢٦ بالشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية • ويجوز للكنائس الأخرى الحصول على الاعتراف بشخصيتها وفقا للقانون •

السماح باللقاءات الدينية حتى حالة الحصار

وفقا للمادة ٢٩ يجوز ، في حالة حرب ، أو اجتياح أراض ، او عصيان ، أو فتنة ، أو كارثة ، أو وباء ، أو أي مصيبة عامة أخرى ، أو اضطرابات خطيرة في النظام العام ، تعليق الضمانات المقررة في المواد ٥ و ٦ (الفقرة ١) ، و ٧ (الفقرة ١) ، و ٢٤ من الدستور ، باستثناء ما يتعلق

منها باللقاءات أو الرابطات ذات الأغراض الدينية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الرياضية • ويمكن أن يؤثر هذا التعليق في كامل أراضي الجمهورية أو جزء منها ، ويتم من خلال مرسوم صادر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، تبعا للحالة •

ويجوز أيضا تعليق الضمانات الواردة في المادتين ١٢ (الفقرة الثانية) و ١٣ (الفقرة الثانية) من الدستور ، عندما توافق السلطة التشريعية على ذلك بتصويت ايجابي يجرى بأغلبية ثلاثة أرباع النواب المنتخبين ، ولا يجوز في هذه الحالة أن تزيد مدة الاعتقال الادارى على ١٥ يوما •

ولا يجوز أن تزيد مدة تعليق الضمانات الدستورية على ٣٠ يوما • وبعد انقضاء هذه المدة ، يجوز تمديد التعليق لفترة مماثلة بمرسوم جديد اذا ما استمرت الظروف التي أوجبته وفي حالة عدم صدور مرسوم من هذا القبيل يعود سريان الضمانات المعلقة تلقائيا •

هدف التعليم هو تنمية الفرد تنمية روحية ومكافحة روح التعصب

وفقا للمادة ٥٥ ينشد التعليم الأهداف التالية : تحقيق النمو الكامل للشخصية بأبعادها الروحية والأخلاقية والاجتماعية ؛ والمساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي أكثر ازدهارا وعدلا وانسانية ؛ وغرس احترام حقوق الانسان ومراعاة الواجبات ذات الصلة في الذهن ؛ ومكافحة روح التعصب والكراهية ؛ ومعرفة الواقع الوطني وتبني قيم الجنسية السلفادورية ؛ وتعزيز وحدة شعب أمريكا الوسطى •

وللآباء حق تفضيلي في اختيار التعليم لأبنائهم •

القبول في المراكز التعليمية دون قيود ذات طابع ديني

تنص المادة ٥٨ على أنه لا يجوز لأية موسسة تعليمية أن ترفض قبول الطلبة فيها بسبب طبيعة الحالة الزواجية لآبائهم أو الأوصياء عليهم ، أو على أساس اختلافات اجتماعية أو دينية أو عرقية أو سياسية •

اعفاء العقارات المخصصة للمعابد الدينية من الضرائب

تقتضي المادة ٢٣١ بعدم جواز فرض ضرائب الا للخدمة العامة وبموجب قانون •

وتعفى المعابد والمباني التابعة لها التي يكون الغرض الفورى والمباشر منها هو العبادة من الضرائب العقارية •

ويتصل كل ما تقدم بالناحية الأولى ، أى الناحية الدستورية •

وفيما يتعلق بالحماية من خلال العقاب التي ينص عليها قانون العقوبات السلفادورى ، والتي تمثل الناحية الثانية ، فيمكننا النظر اليها من منظورين •

ففي المقام الأول ، ان الآراء غير الموءاتية المبداة على سبيل النقد الديني لا تستوجب العقاب بوصفها جرائم ضد الشرف ، اى انها لا تعتبر تشهيرا أو اهانات •

وتنص المادة ١٨٢ على أن الآراء غير الموءاتية المبداة على سبيل النقد السياسي أو الأدبي أو الفني أو التاريخي او العلمي أو الديني أو المهني ، لا تستوجب العقاب بوصفها جرائم ضد الشرف ؛ ولا الأفكار غير الموءاتية المبداة أثناء الاضطلاع بواجب قانوني أو أثناء الممارسة المشروعة لحق في الاعلام ، شريطة ألا تنم الطريقة التي تصرف بها الناقد او افتقاره الى ضبط النفس ، ان وجد ، عن نية التشهير أو الاهانة •

وفي المقام الثاني ، ثمة حالتان محددتان يعتبر التصرف فيهما انه يجرح الشعور الديني•

فتقضي المادة ٤٢١ بأن كل من يعمل ، بأية وسيلة ، على اعاقة أو تعطيل مزاولة أنشطة أو شعائر أو ممارسات ديانة من الأديان لها اتباع في السلفادور ، داخل المبنى المخصص عادة لهذا الغرض أو في أي مكان آخر تجرى فيه ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات •

وتنص المادة ٤٢٢ على أنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة :

١- كل من يوجه اهانة او اساءة الى أحد رجال أى دين من الأديان أثناء قيامه بأنشطته ؛

٢- كل من يهزأ ، علانية وواقعا ، بأي عقيدة من عقائد أى دين له أتباع في الجمهورية ؛

٣- كل من يحطم أشياء تستخدمها احدى الديانات التي لها أتباع في السلفادور أو يلحق أضرارا بها •

والى جانب ما تقدم ، هناك مجموعة من الأحكام المتفرقة التي تؤكد المعاملة التشريعية المشار اليها آنفا • وعلى سبيل المثال ، لدينا المادة ٩٨ من القانون المدني التي تنص على ما يلي: بعد عقد الزواج وفقا لأحكام القانون المدني، يمكن للمتعاقدين ، وفقا لما يمليه عليهما ضميرهما ، أن يفيا بشعائر الدين الذى يعتنقانه ، غير أنه لا يجوز القيام بذلك دون موافاة رجل الدين الذي سيقيم المراسيم بشهادة على عقد الزواج المدني عملا بأحكام القانون المذكور •

وفيما يتعلق بحرية التفكير ، ليس هناك سوى حكم دستورى واحد هو المادة ٦ •

وبهذا نفرغ من المعلومات عن الناحية التشريعية البحت •

وفيما يتعلق بالآراء والمواقف المطلوب ابداؤها فيما يتعلق بوضع صك دولي ملزم ، وطرائق وضع هذا الصك ، نسمح لأنفسنا بايراد الاعتبارات التالية •

ان المسألة المعنية تخضع لهذا الحق • وتوضيحا لذلك نقول ان المعتقدات مابرحت تندمج في المشاعر الدينية ، لكنها ظلت منفصلة عنها الى حد ما • ونورد فيما يلي أحكاما ذات صلة بالموضوع من الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

المادة ٢

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المورد أو أى وضع آخر •

المادة ١٦

" ١- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق او الجنسية أو الدين • وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله "•

المادة ١٨

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده ، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة "•

وفي جميع الأحكام المقتبسة ، يجرى ذكر الدين والمعتقدات السياسية أو غيرها من أنواع حريات الوجدان على حدة بوصفها مسائل جوهرية مختلفة • ونقترح ، في بادىء الأمر ، تغيير موضوع الدراسة ومعالجته من وجهة نظر حديثة •

- - - - -